[575] [وكذا الضيف.] (الأشهر) (الأشبه) لكان أشبه بالترتيب المرسوم، والمتأخر على ما اخترناه. " قال دام ظله ": وكذا الضيف. تقدير الكلام، وكذا الضيف يقطع إذا أحرز دونه، وهو خلاف لمذهب ابن بابويه في المقنع، والشيخ في النهاية، فانهما ذهبا إلى أن الضيف لا يقطع مطلقا، عملا بما رواه علي بن رئاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: الضيف إذا سرق لم يقطع فإن أضاف الضيف ضيفا فسرق، قطع ضيف الضيف (1). وبرواية سماعة (2) وقد قدمناها مبينا ضعفها، على أن سماعة واقفي، ومحمد بن قيس مجهول التعيين (3). ووفاق (4) لمذهب الشيخ في الخلاف. وقال في المبسوط: إن سرق من البيت الذي نزل فلا يقطع، ويقطع إن سرق من غيره. وخبط المتأخر هنا (في كلام طويل) نخبته أنه ذكر أولا، روى أصحابنا، أن الضيف لا يقطع إذا سرق من مال مضيفه، قال: ويمكن حمل الرواية على ما إذا لم يسرق مما أحرز عنه (عليه خ) وإلا فعليه القطع، لقوله تعالى: والسارق والسارقة الآية (5) قال: ومن أسقط الحد، فقد أسقط حدا من حدود ا بغير دليل من كتاب وسنة واجماع، ثم ذكر قولي الشيخ في الخلاف والمبسوط، وقال أخيرا رادا لكلام

_____ (1) الوسائل باب 17 حديث 1 من أبواب حد السرقة. (2) تقدم ذكر موضعها قبيل هذا. (3) فإنه مشترك بين موثق وضعيف ومجهول. (4) عطف على قوله قده: وخلاف لمذهب ابن بابويه. (5) المائدة - 28.
